الحديث الثاني والثلاثون
«لا ضرر ولا ضرار»

عن ابي سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخُدْري (رضي): ان رسول الله ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرارَ» حديث حسن، رواه ابن ماجة، والدار قطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيّ ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يُقوي بعضها بعضاً.

٢ ـ روايات اخرى :

* «لاضررَ ولا ضرار، من ضارّ ضره الله، ومن شاقّ شقَّ الله عليه» قال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم.
* «لاضرر ولا إضرار».
* وقال ابن رجب: ذكر النووي: ان بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال[1].
* وفي المعنى ورد: من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه.
* وفي رواية مرسله، قال ﷺ لابي لبابة: «اذهب فأخرج له مثل عذقه الى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولاضرار»[2].

٣ ـ نبذة عن الحديث المرسل :

أ ـ تعريفه: هو ان يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فيسقط الصحابي كما في رواية مالك أعلاه، حيث اسقط ابا سعيد الخدري.

---

(١) الجامع/ ص٢٦٦.
(٢) الجامع ص٢٧٠.

ب ـ **حجّيته**: حجة عند ابي حنيفة، ومالك، واحمد في المشهور عنه وقيل: ليس حجة، وهو قول اكثر العلماء من المحدثين[1].

* وقال ابن رجب: قال الشافعي في المرسل: اذا استند من وجه آخر، وارسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فانه يقبل، وقال الجوزجاني: اذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع: يعني لا يقنع بروايته، وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبوله عند ذوي الاختيار استعمل واكتفى به، وهذا اذا لم يعارض بالمسند الذي هو اقوى منه، وقد قال ابو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث اسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه[2].

* وفي الاذكار: ان الحديث اذا روي من طريقين احدهما مرسل والآخر متصل قدم المتصل وحكم[3] بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها.

٤ ـ أهميته :

* قال ابو داود: هو من الاحاديث التي يدور الفقه عليها[4]، ولقد شرحه نجم الدين الطوفي«في شرحه للاربعين النووية» في حوالي ٤٠ صفحة، وأفاض في ادلة الشرع على الاحكام ومنزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة.[5]

* وقال ابن رجب او ابن الصلاح: قد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به[6].

* وقال محمد جواد مغنية: من المسلمات الاولية بين المسلمين كافة: ان نبي الرحمة ﷺ، قال: لا ضرر ولا ضرار»، ومصدر هذا القول: شريعة الوحي وبديهة العقل[7]، «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ٧٨/ الحج، واما بديهة

---

(١) المصباح في اصول الحديث/ السيد قاسم الاندجاني طبعه ١٩٦٠م/ ص١٨./ وانظر الاتحافات ص٣٤٨.

(٢) جامع الاصول/ ص٢٦٦. (٣) انظر ص ٣٣٨.

(٤) الجامع ص٢٦٦ من القديم/ وص ١٣ من المحقق. (٥) مصادر التشريع الاسلامي لخلاف/ ص١٠٥.

(٦) انظر الجامع/ ص٢٦٦. (٧) يلاحظ ان المؤلف شيعي.

العقل: فلأن الضرر يرفضه الانسان والحيوان بالفطرة[1]، والحق ان الحديث شامل لنصف الدين ذلك ان الدين، يهدف الى تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والحديث يتعلق بالنصف الثاني، فانه يهدف الى دفع المفاسد ورفعها.

٥ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* الضرر لغة: الاذى من كل شيء ماديـاً كالامراض، والنقص في الجسم والاموال.. او ادبياً كالغيبة والتشهير، وكل ما يجرح الشعور، وكل ما الحق مفسدة بالغير.

* والضرار لغة: يستعمل في معنيين: أ) في الضرر بحيث تكون الكلمتان مترادفتين وعطفهما على بعض للتأكيد. ب) مقابلة الضرر بالضرر، وليس الضرر والضرار من الاسماء الشرعية، فاذا وردا في النصوص، فالمراد منهما: المعنى العرفي واللغوي، كالدم ولحم الخنزير، وقد خصّ قوله ﷺ: لاضرار بالاعتداءات على المال ونحوه مما يمكن ضمانه بالقيمه او المثل، فقال: إن موضوع «لاضرار» مختص بالمال ونحوه؛ فمن أتلف مال غيره، يضمنه بمثله أو قيمته، قال ذلك في معرض توجيه المراد من الآية: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم/ ١٩٤ ـ البقرة ـ حاملاً لها على القصاص في الجنايه على النفس والاعضاء[2].

* وقال الشرنوبي الضرار: مجازاة الضرر، فان العفو اقرب للتقوى، او المعنى: لا يجازي من يضره بزيادة عن مثل فعله للآية: فمن اعتدى.. وذلك مثل قوله: ولا تخن من خانك: اي لا تخنه بعد ان تنتصر منه في خيانته لك، فان من اخذ حقه لايعدّ خائناً، قال: وقال الجوهري: الضرر والضرار خلاف النفع، وقد ضرّه وضارّه بمعنى واحد، فعلى هذا يكون الجمع بينهما في الحديث للتأكيد،

---

(١) علم اصول الفقه في ثوبه الجديد الطبعه الاولى/ ١٩٧٥م/ ص٣٤١، وقال الشوكاني في نيل الاوطار: إنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات.

(٢) ص٣٤٢.

قال: ولكن الحمل على التأسيس أولى، فان بعضهم قال: الضرر ما كان من واحد كالقتل، والضرار ما كان من اثنين كالقتال، وفاعل «ضارّ» انما يكون بين اثنين غلباً[1].

* وقال: في معنى لافي الحديث: انه خبر بمعنى النهي: اي لا يضر أحد غيره.
* المسند: المتصل، وعكسه المرسل والمنقطع والمعضَل وغيرها.[2].
* وجاء في كتاب اصول الفقه لتقي الدين النبهاني: النفي فيهما بمعنى النهي، بقرينة: ان اصل الضرر واقع، فالمعنى: لا يضروا، وهذا من قبيل دلالة الالتزام، ودلالة الاقتضاء التي هي قسم من اقسام المفهوم.[3].

ب) المعنى الاجمالي:

جاء الاسلام بعقائده وعباداته واحكامه التشريعية، وقواعده الاخلاقية، لتحقيق سعادةالناس ومصالحهم، ودفع الضررعنهم بمختلف انواعه ومظاهره، والحديث قد اشتمل على فلسفة التشريع واساس الأخلاق «لاضرر»، كما اشتمل على أساس التعامل بين الناس، كما أنه يهدف إلى وقاية الافراد والمجتمعات من جميع المضار، كما يهدف الى معالجة وترميم آثار الضرر الذي قد يقع، على أساس من العدالة والرحمة والاخاء.

٦ ـ بعض ما يرشد إليه :

* تحريم الاضرار بالآخرين.
* الضرر لا يزال بالضرر.
* ما امكن ضمانه وتعويضه بالقيمة او المثل، فلا يصار فيه إلى المعاملة بالمثل.
* درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

---

(١) شرح الاربعين ص٣٧.

(٢) انظر في كتب مصطلح الحديث بقية انواع السند غير المتصل.

(٣) ص٤٥٢.

* الضرر يزال، كما ورد في قاعدة.
* ان الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فان ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، ولكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في ابدانهم أيضاً.
* من استقرأ أحكام شريعتنا، يجد: انه لم يحرم، إلا ما فيه ضرر باحدى الضروريات الخمس.
* الاصل في المضارّ التحريم.
* كل مافيه ضرر راجح او مساوٍ فان الشريعة لا تأتي باباحته، وكذا فان الاصل في كل مستخبث التحريم، فالقمار والخمر فيهما اثم كبير ومنافع، فحرما لغلبة الضرر، وقال الله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث».
* حجية الحديث المرسل، وعند الشافعي بشروط.
* قال الطوفي : ان الحديث يقتضي رعاية المصالح اثباتاً والمفاسد نفياً، اذ الضرر هو المفسدة، فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة[1].

٧ ـ بعض التطبيقات :

* قال في اصول التشريع: ان الشريعة لم توضع إلا لمصلحة الخلق، لما ورد في ذلك من الآيات والاحاديث، ثم استشهد بحديث: لا ضرر ولا ضرار[2]
* قال في نظرية الدعوى: من ادلة الشافعية على جواز استيفاء الدين بغير قضاء: استدل ابو اسحق الشيرازي في المهذب بالحديث، من حيث: ان امتناع من عليه الحق من ادائه باختياره: إضرار بصاحبه.[3].
* من القواعد الفقهية التي يمكن اعتبارها من قبيل التطبيق على الحديث وما في معناه من الشريعة:

١ـ قاعدة: الضرر يزال، وهي قاعدة مشهورة في الشريعة، وقد بنى عليها كثير

---

(١) مصادر التشريع لخلاف ص ١١٠، ونشير الى ان الطوفي قد اعتمد على هذا الحديث في نظريته التي لم يُسبق إليها من حيث تقديم المصلحة على الاجماع والنص، فهو يقول: فنقول لك: ان رعاية المصلحة اقوى من الاجماع، ويلزم من ذلك: انها اقوى ادلة الشرع/ انظر مصادر التشريع ص١١١.

(٢) ص٤٣٠.

(٣) نظرية الدعوى/ د. محمد نعيم/ القسم الاول ص١٤٥، ١٤٧.

من الاحكام الشرعية، كالحجر على فاقد الاهلية او ناقصها، وثبوت حق الشفعة، وانواع الخيار، وضمان المتلفات، وفسخ النكاح بالعيوب، او الاعسار، ونصب الائمة والقضاة.[1].

* هذا وقد امر النبي ﷺ بقلع نخل سمرة بن جندب من حائط الانصاري حين أبى المناقلة والهبة وغير ذلك من وسائل كف ضرره عن الانصاري[2].

٢ـ **قاعدة**: الضرر لا يزال بمثله: لا يجوز للمضرور ان يدفع الضرر عن نفسه، بادخاله على غيره، فلو ان سيلاً اخذ طريقه الى دار خاصة، لا يحق لصاحبها ان يحوّل السيل الى ملك الغير ليصرفه عن داره ـ واستثنى من ذلك حالة الضرورة، فمن لم يجد لدفع الهلاك عن نفسه جوعاً الا مال الغير، اخذ منه بمقدار ما يسدّ الخلة، وضمن الى ميسرة، ومن المعلوم. ان الضرورات تقدر بقدرها، بدون اعتداء او مجانفة لأثم، وايضاً: لا يجب على الانسان ان يتحمل الضرر ليدفعه عن غيره، فلا تفرض النفقة للقريب على فقير مثله[3].

* وذكر ابن السبكي من فروعها: عدم وجوب العمارة على الشريك، وان لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر، وقال: يستثنى من ذلك: ما لو كان احدهما اعظم ضرراً، ولهذا شرع القصاص، والحدود، وقتال البغاة وقطاع الطرق، ودفع الصائل، والشفعه والفسخ بعيب المبيع، والاجبار على قضاء الديون، ، وشق بطن الميت اذا بلع مالاً، او كان في بطنها ولد ترجى حياته، ورمي الكفار اذا تترسوا بنساء وصبيان او باسرى المسلمين.

* وقد وضعت قاعدة اخرى لضبط هذه المستثنيات وهي: اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، او قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[4]، وهذا اذا لم يكن بد من ارتكاب احدهما.

٤ ـ **وقاعدة**: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذا نهى عن الصلاة في مسجد الضرار[5].

٥ ـ **ومن القواعد**: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا شرعت

---

(١) اصول التشريع الاسلامي/ ص٣٠٧. (٢) الجامع ص٢٧٠.

(٣) علم اصول الفقه لمحمد جواد ص٣٤٤.

(٤) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٩٥ـ٩٦. (٥) اصول التشريع ص٣٠٩.

العقوبات والحدود وان آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على انفسهم واموالهم واعراضهم، ووجب نقض الحائط المملوك اذا مال الى الطريق، وان تضرر مالكه، رفعاً للضرر العام، وجاز بيع طعام المحتكر جبراً عنه، وجاز الحجر على الطبيب الجاهل، والمغنّي الماجن[1].

* ومن التطبيقات ما اورده محمد جواد من تفريقه بين الضرر والحرج، بان الحرج ما يمكن تحمله بتعب ومشقة على الجسم دون ان يصل الى حد الضرر بالصحة والمال، وان الشارع نفى الحرج عن عباده من باب الرخص، ولكنه نفى الضرر من باب العزيمة، وعليه، فمن تحمل المشقه واتى بالعبادة صحت كصيام الكبيرة، ولكن من صام مع العلم بالضرر بطل صيامه لان الله لا يطاع من حيث يُعصى[2].

* وقال: ويتلخص معنى الحديث الفقهي: بان النفي لم يتعلق بطبيعة الضرر ووجوده، لانه موجود بالحس، وانما القصد من النفي: ان الله سبحانه ما شرع حكماً فيه شائبة الضرر، عاماً كان او خاصاً[3].

* أفرد الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب: اصول الفقه، فصلاً أو بحثاً خاصاً بقاعدة الضرر، ذاكراً انها تشمل امرين. ١- احدهما ان يكون الشيء نفسه ضارا، ولم يرد في خطاب الشارع ما يدل على طلب فعله او طلب تركه او التخيير فيه، فيكون كونه ضاراً دليلاً على تحريمه، وقاعدته: «الاصل في المضارّ التحريم».
٢- ان يكون الشارع قد اباح الشيء العام، ولكن وجود ضرر في فرد من أفراده، يجعل ذلك الفرد الضار او المؤدي الى ضرر دليلاً على تحريمه، ويظل الشيء العام مباحاً[4].

* ومن التطبيقات الفقهية الفرعية، بالاضافة الى ما تقدم:
١- تحريم الاضرار في الوصية: أ - بان يوصي لوارث. ب - ان يوصي اكثر من الثلث قصد المضارة او لم يقصد: «فيضاران في الوصية فتجب لهما النار».
٢- الرجعة في النكاح، ليس بقصد الامساك بمعروف، بل بقصد المضارة بالمطلقة.
٣- المضارة بالايلاء، او بترك الوطء بقصد المضارة بغير يمين مدة اربعة أشهر، فان

---

(١) السابق ص٣١٠. (٢) علم اصول الفقه ص٣٤٦. (٣) السابق ص٣٤٣.
(٤) اصول الفقه ص٤٥١.

اصرّ بعد الاربعة على الامتناع لم يمكن من ذلك وقيل تطلق زوجته بمضي هذه المدة، وقيل يؤمر بالفيئة وان لم يفىء امر بالطلاق، اما اذا ترك الوطء لغير عذر هذه المدة فحكمه حكم المولي، ومذهب مالك: يفسخ نكاحه.

٤ ـ ولو غاب من غير عذر، وطلبت قدومه فأبى، فقال مالك واحمد واسحق: يفرق الحاكم بينهما، وقدّره احمد بستة اشهر، واسحق بمضي سنتين.

٥ ـ ولا يمنع الوالد ام الطفل ان ترضعه ليحزنها بذلك ـ لا تضارّ والدة بولدها..»، واذا رضيت ما يرضى به غيرها، فهي احق به، ولو كانت زوجة، وقال الشافعي: ان كانت في حبال الزوج فله منعها إلا اذا لم يمكن ارتضاعه من غيرها، ولم يقصد بذلك المضارة، والمطلقه اذا طلبت ارضاع ولدها باجرة مثلها لزم الاب اجابتها الى ذلك، فان طلبت زيادة على اجرة مثلها زيادة كثيرة ووجد من يرضعه باجرة المثل لم يلزم، لانها تكون مضارة.

٦ ـ النهي عن بيع المضطر، كما ورد في الاحاديث، وانه من انواع الربا.

٧ ـ بيع المسترسل بغبن فاحش لا يجوز، بان يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة، ومذهب احمد ومالك، يثبت له خيار الفسخ بذلك.

٨ ـ واكثر السلف على تحريم بيع الربا ـ أو بيع العينة ـ بان يشتري سلعة بثمن الى اجل في ذمته، ثم يبيعها الى البائع ليأخذ ثمنها.

٩ ـ ان يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك الى ضرر غيره، او يمنع غيره من الانتفاع بملكه، فيتضرر الممنوع بذلك؛ ومن الامثله: أ) ان يشعل في ارضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه فانه متعدٍ وعليه الضمان.

ب) ان يفتح كوة (طاقة او شباك) في بنائه العالي، مشرفة على جاره، فأحمد ومالك قالا بمنع ذلك.. وكذا اذا بنى بناء عالياً يشرف على جاره ويكشفه.

١٠ـ ان يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فانها تطم في ظاهر مذهب مالك واحمد[1].

١١ـ ان يحدث في ملكه ما يضرّ ملك جاره من هزّ اودقّ ونحوهما؛ وكذا اذا كان يضرّ بالسكان لوكان له رائحة خبيثة ونحو ذلك، فانه يجبر على ازالته ليدفع به ضرر الدخول.

---

(١) جامع العلوم ص٢٦٧ـ٢٦٨.

١٢ـ ايجاب الشفعه لرفع ضرر الشريك الطارىء.

١٣ـ ايجاب البيعة اذا تعذرت القسمة، لكون المقسوم يتضرر بقسمته، وطلب احد الشريكين البيع اجبر الآخر وقسم الثمن.

١٤ـ وورد: لا يمنعنّ احدكم جاره ان يغرز خشبة على جداره، وهذا يعني: ان عليه ان يمكن جاره من الانتفاع بملكه اذا كان ذلك لا يضره ـ وقد قضى عمر (رضي) على محمد بن مسلمة: ان يجري ماء جاره في ارضه، وقال: ليمرنّ ولو على بطنك.

١٥ـ ما شرعه الله سبحانه، ورسوله ﷺ من الرخص، عند الاعذار الموجبة، كالافطار في رمضان لسفر او مرض ونحوهما؛ وايجاب الفدية على الذين يطيقونه، اي يشق عليهم فعله، وكذلك إسقاط اجتناب محظورات الاحرام كالحلق ونحوه عن المريض او من به اذى من رأسه في مقابل فدية؛ والنهي عن الحج ماشياً او نذر ذلك، ومشروعية التيمم والمسح على الخفين والجبيرة...

١٦ـ انظار المعسر الى وقت ميسرته، وعدم تكليفه بقضاء ما عليه، ببيع شيء يحتاج اليه كثياب ومسكن.. وحتى ما يحتاج الى التجارة به لنفقته ونفقة عياله ـ كما هو مذهب احمد[1].

* ومن القواعد التي شرعت لدفع الضرر: الضرورات تبيح المحظورات كأكل الميتة للمضطر.

* ومنها: المشقة تجلب التيسير، كما ورد في الرخص.

* حرم الاسلام جميع انواع الضرر والغش في البيوع، وفي سائر وجوه التعامل[2].

* قال الدكتور فتحي الدريني: بعد ان استشهد بحكاية سمرة بن جندب والانصاري: فالتصرف في الملك مقيد بألا يكون، على نحو عابث.. او بقصد المضارة، وقال: والحقوق لا تمنح اصحابها سلطات مطلقه، بل مقيدة بقاعدة عامة في الدين وهي قوله ﷺ لا ضرر.. وقال: والاسلام لا يجيز للفرد ان يتصرف، ولو في حدود حقه ـ على نحو يضر بالجماعة كاحتكار السلع الضرورية

---

(١) الجامع/ ص٢٧١، ٢٧٢.

(٢) اقرأ: نظرية الغرر للدكتور ياسين درادكه.

في اوقات الازمات[1].

* وأورده الشاطبي للاستشهاد به على تضمين الصناع، من قبل الخلفاء الراشدين، وانه من قبيل المصالح المرسلة[2].

* قال الطوفي: النفي فيه عام، وهذا يقتضي تقديم مقتضاه على جميع ادلة الشرع[3].

٨ ـ مناقشة حول الحديث :

س١) اذكر بعض القواعد الفقهية التي تعتبر تطبيقاً على هذا الحديث.

س٢) ذكر العلماء فروقاً بين الضرر والضرار، وضح ذلك.

جـ٢) ١ ـ الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل، فالمعنى: ان الضرر نفسه منتف في الشرع، وادخال الضرر ـ بغير حق كذلك.

٢ ـ الضرر: ان يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار ان يدخل على غيره ضرراً، بلا منفعة له به.

٣ ـ الضرر: ان يضرّ به من لا يضره، والضرار: ان يضر بمن قد اضرّ به على وجه غير جائز.

س٣) ما حكم ادخال الضرر على احد بحق ؟

جـ٣) هناك صورتان لذلك: أ) ان يكون قد تعدى حدود الله، فيعاقب. ب) ان يكون قد ظلم غيره، فينتصر للمظلوم، فهذان غير مرادين بالنهي، وانما المراد: الحاق الضرر بغير حق.

س٤) كيف يكون الضرر بغير حق؟

جـ٤) ان لايكون هناك غرض سوى الضرر بالغير.

س٥) بين علاقة الحديث بغيره من الاربعين.

جـ٥) أ) يتصل بحديث: يا عبادي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم

---

(١) مجلة الحضارة/ العدد ٧/ السنه ٨/ ١٩٦٧، من مقال بعنوان: التكافل الاجتماعي في الاسلام ص٤٨، ٤٩.

(٢) الاعتصام ج٢ ص ١١٩. (٣) مصادر التشريع لخلاف ص١٠٩.

محرماً، لان الضرر بغير حق ظلم، وكذا الضرار بما زاد عن الحق.

ب) وبحديث: امرت ان اقاتل الناس حتى... فهو ضرر بحق، ولكنه ضمن حدود.

جـ) وبحديث البدعة: لما في الابتداع من الضرر بالدين.

د) وبحديث: من حسن اسلام المرء: لان الضرر مما لا يعني..

هـ) وبحديث ١٣ ـ لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه، لان من اتصف بذلك لا يضرّ.

و) وبحديث ١٤ـ لايحل دم امرىء مسلم.. فهو من تفصيلات حديثنا وفروعه، واستثناءاته.

ز) وبحديث ١٦ ـ لا تغضب: لانه ضرر بالنفس وبالغير.

ح وبحديث ١٧ـ فإن احسان القتل والذبح، من فروع حديث لاضرر.

ط) وبحيث ١٨ـ واتبع السيئة الحسنة ـ فهو بمعنى لا ضرار.

ي) وبحديث ١٩ـ يا غلام، فهو يبين ان الضرر واقع ومقدر باذن الله، مما يؤكد: ان المراد بقوله: لا ضرر: النهي لا الخبر.

ك) وبحديث ٢٩ـ ضرر اللسان (ل) وبحديث ٣٣، لان مشروعية البيِّنة لاثبات الحقوق انما ذلك لدفع الضرر والضرار.

م) وبحديث ٣٤ـ من رأى منكراً ـ فانه من مستثنيات: لا ضرر، لأنه لرفع الضرر العام.

ن) وبحديث ٣٥ ـ لا تحاسدوا، فإن فيه نصاً على كثير من فروع حديث: لا ضرر..» كالخذلان والتكذيب، والتحقير، وتحريم اكل مال المسلم، ونفسه وعرضه، فان كل ذلك ضرر.

س) حديث ٣٨ـ من عادى لي ولياً،وهو ضرر تكفل الله بدفعه عن أوليائه.

ع) وبحديث ٣٩ ـ ان الله تجاوز/ فهذا من الرخص التي تدل على ان الشريعة والتكاليف الشرعية لم تقصد الى الضرر او المشقه.

* وبهذا نرى ان له ارتباطاً بقريب من نصف احاديث الأربعين.

س٦) اين خبر «لاضرر»[1].

---

(١) ارجع الى القسم الثاني من هذا الشرح.

س٧) متى يكون المرسل حجة عند الشافعي. ج٧) ١ـ اذا عُضد بحديث متصل السند في معناه.

٢ـ ان يقوى بمرسل آخر قبله اهل العلم. ٣ـ ان يوافق المرسل قول الصحابي.

٤ـ ان يتلقاه اهل العلم بالقبول، ٥ـ ان يكون الراوي من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابه، ولهذا قبل مراسيل سعيد بن المسيب، والحسن البصري[١].

س٨) ما الفرق بين الضرر والضرار جـ٨) الضرر الحاق مفسدة بالغير اطلاقاً، والضرار الحاق مفسدة به على جهة المقابلة «اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه» وكلمة ضرر هي مصدر ضرّه يضره، وكلمة ضرار: مصدر: ضارّه يضارّه[٢].

---

(١) اصول الفقه/ بدران ابو العينين بدران / طبعه ١٩٦٩/ص٩٨.

(٢) مصادر التشريع الاسلامي لخلاف ص١٠٨.